

Distr.: General
8 November 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أتشرف بأن أحيل
إليكم طيه تقرير الإمارات العربية المتحدة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار تنفيذاً فعالاً
(انظر المرفق).

(توقيع) لانا نسييه

السفيرة

الممثلة الدائمة



الرجاء إعادة استعمال الورق

181116 161116 16-19774 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الإمارات العربية المتحدة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

يتناول هذا التقرير بالوصف الخطوات التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد قامت السلطات المختصة في الإمارات العربية المتحدة بتعميم القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، إثر اتخاذه، على جميع الكيانات الحكومية المختصة والإدارات المرتبطة بها في الإمارات العربية المتحدة، وطلبت إليها أن تنفذ ما يرد فيه من تدابير تنفيذاً كاملاً وأن تبلغ السلطات بأي انتهاكات لأحكام القرار.

وعملًا بأحكام الفقرات ١٠ و ١٢ و ٣٢ إلى ٣٥ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أصدر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي إشعاراً إلى جميع المصارف الوطنية، والفروع المحلية للمصارف الدولية، ومرافق الصرافة المالية، والشركات المالية وشركات الاستثمار المالي، العاملة في البلد يطلب فيه إليها أن تحدد وتجمّد جميع الحسابات والأصول والاستثمارات المملوكة للأفراد والكيانات المعينة في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وقرارات مجلس الأمن السابقة أو نيابةً عنهم.

وقامت الهيئة الاتحادية للحمارك في الإمارات العربية المتحدة بتعميم القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) على جميع السلطات الجمركية المحلية والاتحادية، وطلبت إليها أن تنفذ جميع الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الجزاءات الواردة في الفقرات ٢٩ إلى ٣١ والفقرة ٣٧ من القرار، وشددت على أن تفتيش البضائع المتوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها هي عملية إلزامية بموجب الفقرة ١٨ من القرار. وطلبت الهيئة الاتحادية للحمارك أيضاً إلى سلطات الموانئ الوطنية أن تتقيّد بالفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من القرار.

واتخذت الهيئة العامة للطيران المدني في الإمارات العربية المتحدة جميع التدابير اللازمة فيما يتعلق بالفقرات ١٩ و ٢١ و ٣١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وتنفذ الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في الإمارات العربية المتحدة القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) عن طريق لائحته المتعلقة بالرقابة على استيراد وتصدير المواد النووية والأصناف ذات الصلة بالبحال النووي والأصناف ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالبحال

النووي (اللائحة 09-FANR REG) لغرض النقل (التصدير والاستيراد وإعادة التصدير والممرور العابر وإعادة الشحن) لأي أصناف خاضعة لللائحة (الأصناف الخاضعة للرقابة الدولية على التصدير - الاستيراد النووي). وتحظر الفقرة ٤ من المادة ٤ من اللائحة نقل أي أصناف خاضعة للرقابة مرتبطة بانتشار أي أسلحة دمار شامل، بما يخالف الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها الإمارات العربية المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتُطبق مقتضيات القانون وأحكام اللائحة عن طريق إصدار تراخيص نقل المواد النووية والأصناف المتصلة بالبحال النووي، واستيراد الأصناف المتصلة بالبحال النووي ذات الاستخدام المزدوج أو تصديرها أو إعادة تصديرها، وعن طريق إصدار أذونات المرور العابر أو إعادة الشحن للأصناف النووية ذات الاستخدام المزدوج. ويجري التحقق من تنفيذ القانون واللائحة المذكورة والتزامات الجهات المرخص لها عن طريق عمليات التفتيش والإنفاذ التي تجريها إدارة الضمانات التابعة للهيئة الاتحادية للرقابة النووية. وتتعاون الهيئة الاتحادية للرقابة النووية تعاوناً كاملاً مع الهيئة الاتحادية للجمارك والسلطات الجمركية المحلية.

وقامت وزارة الاقتصاد في الإمارات العربية المتحدة بتعميم القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) على جميع الإدارات المختصة لكي تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه.

وعملاً بأحكام الفقرات ٦ و ٨ و ٩ و ١٧ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أفادت وزارة الدفاع في الإمارات العربية المتحدة بأنه لا توجد أي أنشطة تتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تجري بالتعاون معها.

وما فتئت الإمارات العربية المتحدة تعمل، وستواصل العمل، عن كثب مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).